

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي،

وعلى رأي وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى الإحاطة بالشباب وتيسير اندماجه في الحياة العامة من خلال إحداث بطاقة شاب تمكن الأشخاص المعنيين بهذا الأمر الحكومي الانتفاع بجملة الامتيازات المتعلقة بالخدمات التي توفرها الهياكل العمومية والخاصة.

الفصل 2 - تسند بطاقة شاب لفائدة الشباب المنخرطين بالهياكل العمومية للشباب، والذين تتراوح أعمارهم بين 15 و35 سنة.

الفصل 3 - تخول بطاقة شاب لصاحبها الحق في التمتع بمجموعة من الخدمات إما بصفة مجانية أو بتعريف منخفضة. وتضبط الخدمات موضوع بطاقة شاب وشروط إسنادها بمقتضى اتفاقيات تبرمها الوزارة المكلفة بالشباب مع الهياكل المسدية لهذه الخدمات.

الفصل 4 - تشمل الخدمات التي تخولها بطاقة شاب سواء بصفة مجانية أو بتعريف منخفضة الحق في الانتفاع بجميع الخدمات الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالشباب أو الهياكل الخاضعة لإشرافها من ذلك الدخول إلى المنشآت الرياضية بمختلف أنواعها وممارسة جميع الأنشطة المنظمة بمختلف الهياكل العمومية للشباب.

كما تشمل الخدمات موضوع بطاقة شاب الانتفاع بمختلف الخدمات والأنشطة الثقافية وخدمات النقل والخدمات الصحية وخدمات الإحاطة والرعاية النفسية والإقامة والاتصالات وغيرها من الخدمات التي تتولى الوزارة المكلفة بالشباب الاتفاق بشأنها مع الهياكل المعنية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

أمر حكومي عدد 1916 لسنة 2015 مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بإحداث "بطاقة شاب" وبضبط شروط وإجراءات إبرام اتفاقيات الانتفاع بامتيازاتها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل الثامن منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بالمصادقة على الميثاق الإفريقي للشباب،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى المرسوم عدد 119 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بالهياكل العمومية للشباب،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الصحة،

الباب الثاني

في الاتفاقيات موضوع خدمات بطاقة شاب

الفصل 5 - تتولى الوزارة المكلفة بالشباب إبرام اتفاقيات مع الهياكل العمومية أو الخاصة الراغبة في الانخراط في منظومة بطاقة شاب تتضمن الخدمات وشروط الانتفاع بها.

يجب أن تتضمن الاتفاقية التنسيقات الوجوبية التالية :

- طبيعة الامتيازات المسندة لفائدة الشباب،

- روزنامة الأنشطة أو البرامج والتظاهرات التي تخول الانتفاع بالخدمات المقدمة،

- مدة صلاحية الاتفاقية وشروط تجديدها أو إنهاء العمل بها.

الفصل 6 - تخضع الاتفاقيات الخاضعة لأحكام هذا الأمر الحكومي إلى المبادئ الأساسية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وبالمنافسة والأسعار.

الفصل 7 - تعلن الوزارة المكلفة بالشباب عن الخدمات والامتيازات التي توفرها بطاقة شاب عبر موقع الواب الخاص بها، وتحينها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

الباب الثالث

في شروط وإجراءات إسناد بطاقة شاب

الفصل 8 - تسند بطاقة شاب من قبل الهياكل العمومية للشباب لفائدة الشباب الراغبين في ذلك بعد تقديمهم الوثائق التالية :

- مطبوعة الحصول على بطاقة شاب،

- صورتان شمسيتان،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للشبان الذين تتجاوز أعمارهم ثمانين عشرة سنة،

- ترخيص أبوي بالنسبة للشبان الذين لا تتجاوز أعمارهم ثمانين عشرة سنة،

- نسخة من بطاقة إنخراط بإحدى الهياكل العمومية للشباب.

الفصل 9 - لا يمكن الجمع بين الامتيازات التي تخولها بطاقة شاب والامتيازات المسندة بعنوان نفس الخدمة في إطار أي منظومة أخرى.

الفصل 10 - تسند بطاقة شاب بصفة شخصية ولا يمكن استعمالها إلا من قبل صاحب البطاقة. ويمكن للهياكل العمومية للشباب سحب بطاقة شاب التي ينتهي مفعولها بانتفاء أحد الشروط المستوجبة للحصول عليها.

الفصل 11 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د ب د (د) : 0330 9061

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 7 ديسمبر 2015"